(14 أكتوبر) تنشر نص مشروع (قانـــون المعلومات) المقدم من الحكومة :

القانون يهدف إلى تأمين حق المواطن في الحصول علـى المعلومات وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات

طلب الحصول على المعلومات حق لكل مـواطـن ولا يترتب عليه أية مساءلة قانونية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009م بشأن المعلومات المقدم من الحكومة باسم الشعب

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

المادة(1): يسمى هذا القانون (قانون المعلومات).

المادة(2): لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يرد في سياق النص خلاف ذلك:

أ- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

ب- مجلس الأمناء: مجلس أمناء المركز الوطني للمعلومات.

ج- المركز : المركز الوطني للمعلومات.

د- الجهة المعنية: الهيئات التمثيلية والنيابية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام والمختلط.

هـ - وحدة المعلومات: إطار تنظيمي يختص بممارسة مهام إدارة المعلومات وتشغيل النظم المعلوماتية والنظر في طلبات الحصول على المعلومات لدى الجهة المعنية.

و- مصدر الحصول على المعلومات: المركز والجهة المعنية.

ز- المعلومات: حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادياً في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية.

ح- نظام المعلومات: مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية والتي تتفاعل فيما بينها وتعمل معاً لتحقيق عمليات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها وتبادلها ونشرها على النحو الذي يفي باحتياجات المستفيدين.

ط- المستفيد: كل من يحق له الحصول على المعلومات أو يحصل عليها بموجب هذا القانون.

ي- النظام الوطني للمعلومات: مجموعة أنظمة المعلومات القطاعية والفرعية التي تتكامل معاً ضمن إطار نظام موحد يعمل من خلال شبكة وطنية للمعلومات لتحقيق جمع ومعالجة وحفظ وتبادل المعلومات وتوفيرها لصناع القرار والباحثين والدارسين والمستثمرين والمهتمين وتأمين المشاركة في تبادل المعلومات مع مختلف مصادر وشبكات المعلومات الداخلية والخارجية.

ك- المعلوماتية: تصميم وإنشاء وتطوير واستخدام وصيانة منظومة معالجة البيانات والمعلومات وما يترتب على ذلك من تطبيقات وآثار في البيئة المحيطة.

ل- البيانات الشخصية: كل ما يتصل بالبيانات الخاصة بالشخص باستثناء البيانات المتداولة منها والمتمثلة بـ الاسم، العمر، محل الميلاد، السكن، رقم الهاتف، التخصص، المؤهلات، والعمل.

م- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف

المادة (3): يهدف هذا القانون إلى:

أ- تأمين حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

ب- تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة.

ج- تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات.

الباب الثاني
حرية الحصول على المعلومات

الفصل الأول
مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

المادة(4):الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وله ممارسة هذا الحق في حدود القانون.

المادة(5): يقدم طلب المعلومات إلى المركز أو وحدة المعلومات لدى الجهة المعنية مباشرة بالمعلومات المطلوبة.

المادة(6):يكون الحصول على المعلومات بطريقة مباشرة لمن يتقدم بطلبها أو غير مباشرة عن طريق النشر أو بالطريقتين معاً.

المادة(7):لكل مواطن حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز أن يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساءلة قانونية.

الفصل الثاني
طلب الحصول على المعلومات

المادة(8):يتولى كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات وضع الإجراءات والنماذج المنظمة لتسهيل الحصول على المعلومات ويتم نشر هذه الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل إطلاع المستفيدين عليها.

المادة(9):يكون طلب المعلومات ملزماً للقبول بموجب هذا القانون إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

أ-أن يقدم طلب المعلومات للجهة المخولة قانوناً بتوفير المعلومات المطلوبة ويكون الطلب باسم وبصفة المستفيد من المعلومات المطلوبة.

ب-أن يقدم طلب المعلومات وفقاً للإجراءات والنظم المعمول بها لدى مصدر الحصول على المعلومات المخول بتلقي الطلب.

ج-أن لا تكون المعلومات المطلوبة خاضعة للاستثناء أو السرية بموجب القانون.

د-أن تكون المعلومات المطلوبة متوفرة فعلاً لدى مصدر الحصول على المعلومات.

هـ- أن تكون المعلومات المطلوبة محددة على نحو دقيق ومباشر وبتفاصيل كافية تمكن من استخراجها بجهد معقول.

و-أن لا تكون المعلومات المطلوبة تتعلق بطرف ثالث يمنع نشرها أو تقديمها للغير وإن لم تكن مشمولة باستثناءات هذا القانون.

المادة(10):يكون طلب الحصول على المعلومات متضمناً تحديد الغرض منه ويجب أن يكون هذا الغرض ذو حاجة فعلية ولاستخدام مشروع.

المادة(11):إذا كان طلب الحصول على المعلومات مستوفياً للشروط المحددة في هذا القانون بالنسبة لجزء من المعلومات المطلوبة فإنه يتم قبول الطلب في حدود ذلك الجزء من المعلومات التي يستوفي طلبها شروط القانون ويُرد بعدم قبول طلب الجزء الآخر.

المادة (12): لا يكون مصدر الحصول على المعلومات ملزماً بقبول طلب الحصول على المعلومات إذا كانت المعلومات المطلوبة سبق وأن تم توفيرها لمقدم الطلب أو كانت بحجم مبالغ فيه يتعذر تلبيته أو يؤدي إلى إرباك العمل.

المادة(13):يقدم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الإلكتروني أو المراسلات البريدية أو الحضور المباشر إلى مصدر الحصول على المعلومات، وفي كل الأحوال يتم تقديم طلب المعلومات على النموذج المعتمد لذلك لدى مصدر الحصول على المعلومات.

المادة(14):يراعى في الإجراءات والنماذج المنظمة للحصول على المعلومات تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأميين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة(15):يجوز للأجنبي أو لجهة رسمية أجنبية التقدم بطلب الحصول على المعلومات وفقاً للنظم والإجراءات الخاصة بذلك والمعتمدة لدى مصدر الحصول على المعلومات تحقيقاً لمبدأ التعامل بالمثل أو تسهيلاً للقيام بعمل لمصلحة عامة.

المادة(16):عند تلقي طلب المعلومات يتم إخطار مقدم الطلب بذلك ويكون على مصدر الحصول على المعلومات موافاته بإخطار قبول أو عدم قبول الطلب خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإخطار بتلقي الطلب.

المادة(17):على مصدر الحصول على المعلومات توفير المعلومات المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوم عمل ابتداء من تاريخ الإخطار بقبول الطلب أو تاريخ سداد ما قد يترتب من تكلفة على مقدم الطلب ،و يجوز تمديدها لمدة لا تزيد عن عشرين يوم عمل أخرى إذا كان حجم المعلومات أو طبيعتها أو متطلبات تجهيزها تقتضي ذلك، كما يجوز تمديدها لمدة لا تزيد عن ستين يوم عمل إضافية إذا كان توفير كل أو جزء من المعلومات المطلوبة يستدعي الرجوع لطرف ثالث أو مصادر معلومات أخرى .

المادة(18): في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة يجوز مساعدة مقدم طلب الحصول على المعلومات بإخطاره بإعادة تقديم طلبه إلى مصدر الحصول على المعلومات الذي تتوفر لديه المعلومات المطلوبة.

المادة(19):إذا تقدم المستفيد بطلب الحصول على المعلومات وكانت المعلومات متوفرة لدى المصدر بلغة أخرى أو بشكل مختلف عما هو مطلوب يمكن الاكتفاء بتسليمه المعلومات المطلوبة باللغة أو الشكل اللذين تتوفر فيهما طالما يحتويان على المعلومات المطلوبة.

المادة(20):في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات كلياً أو جزئياً يكون على مصدر الحصول على المعلومات أن يبين في رده لمقدم الطلب الأسباب الموجبة للرفض وإذا ولم يكن المتقدم بالطلب مقتنعاً بمبررات الرفض يحق له التقدم بشكوى لرئيس المركز أو رئيس الجهة المعنية وفي حالة عدم الاقتناع بالقرار المتخذ ، يحق له عندئذ استئناف شكواه لدى مجلس الأمناء وله بعد ذلك اللجوء للقضاء إذا لم يقتنع بقرار مجلس الأمناء.

المادة(21):لا يكون مصدر الحصول على المعلومات ملزماً بتلبية طلب الحصول على المعلومات إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة عن طريق أي من وسائل النشر المتاحة.

الفصل الثالث
نشر المعلومات

المادة(22):تكون كافة الجهات المعنية مُلزمة بنشر المعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

المادة(23):تكون كافة وحدات القطاع العام والمختلط والخاص مُلزمة بنشر المعلومات التي تتصل بأنشطتها الإنتاجية والخدمية ونتائج تلك الأنشطة كما تكون الشركات الأجنبية العاملة داخل الجمهورية مُلزمة بنشر المعلومات المتصلة بالأنشطة ونتائج الأنشطة التي تقوم بها داخل الجمهورية مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين النافذة والاتفاقيات الموقعة معها.

المادة(24):بما لا يخل بالأحكام والالتزامات القانونية الواردة في قوانين أخرى تكون كافة الأحزاب و التنظيمات السياسية وهيئات ومنظمات المجتمع المدني والقائمة بموجب الدستور والقوانين والنظم المعمول بها ملزمة بالإعلان عن برامجها وسياساتها والنظم الداخلية لعملها ونشر المعلومات المتصلة بأنشطتها.

المادة(25): يُلزم كل من تقع عليه مسئولية نشر المعلومات بموجب هذا القانون بإعداد دليل بقوائم الموضوعات التي يقوم بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

المادة(26):يكون نشر المعلومات بأي من وسائل النشر المتاحة لمختلف فئات المستفيدين والممكنة أيضاً لدى من تقع عليه مسئولية النشر.

المادة(27):تنشر المعلومات بموجب هذا القانون بصورة مجانية ويجوز عند الحاجة أو الضرورة لأي من الجهات المعنية نشر معلومات بوسائل ورقية أو إلكترونية بأسعار معقولة .

المادة(28): للمستفيد حق التقدم لأي جهة معنية بطلب مبرر لإضافة موضوعات إلى دليل قوائم النشر المعتمدة لديها وفي حالة رفض الطلب يكون للمستفيد حق استئناف طلبه لدى مجلس الأمناء ويكون قرار مجلس الأمناء نهائياً بهذا الشأن.

الفصل الرابع
تكلفة الحصول على المعلومات

المادة(29):تقدم المعلومات للمستفيدين بصورة مجانية وفي الحالات غير الممكنة يتم تقديمها بتكلفة معقولة متناسبة مع تكلفة تهيئة وتوفير المعلومة المطلوبة والغرض من استخدامها، وتبين النظم والإجراءات المعتمدة لدى مصدر الحصول على المعلومات مستويات التكلفة التي يتوجب على المستفيد سدادها وطرق السداد.

المادة(30):عندما يتطلب توفير المعلومات سداد التكلفة اللازمة لذلك يتم سداد هذه التكلفة قبل البدء بإجراءات توفير المعلومات، ولا تحتسب الفترة الزمنية بين إخطار قبول طلب المعلومات وموعد سداد التكلفة المستحقة.

المادة(31):في حالة تأخر المستفيد عن الموعد المحدد لاستلام المعلومات التي تقدم بطلبها يتم حفظ تلك المعلومات لمدة خمسة عشر يوماً إضافية وإذا تأخر عن ذلك أيضاً يصبح طلب حصوله على المعلومات لاغياً ولا يحق له المطالبة باستعادة ما قد يكون دفعه من تكاليف.

الفصل الخامس
الاستثناءات

المادة(32):يكون حق الحصول على المعلومات في حدود ما يجيزه القانون ولمن يمنحه القانون حق الوصول إليها وعلى النحو المحدد في النظم والإجراءات المعتمدة لدى كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات وفي ما عدا ذلك لا يجوز نشر أو الكشف عن أية معلومات تتصل بما يلي :

أ- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن القومي.

ب- المعلومات التي يحتفظ بها رئيس الجمهورية.

ج-المعلومات التي تتعلق بالشئون العسكرية وبأوضاع القوات المسلحة وأسرار الدفاع.

د- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الأضرار بالأمن الداخلي أو بالسلام الاجتماعي أو بالوحدة الوطنية.

هـ - المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الأضرار بمصالح اليمن أو بعلاقاته الخارجية مع أي من الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية الرسمية.

و- المعلومات التي يكون مصدرها وثيقة رسمية يحضر بموجب القانون نشرها أو الاطلاع على محتوياتها.

ز- المعلومات التي تتعلق بأسرار المهنة وأسرار النظم الداخلية الخاصة بتسيير الأعمال لدى أي من الجهات المعنية.

ح- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني أو بالمصالح الاقتصادية أو التجارية أو المالية العامة والخاصة.

ط- المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق مصدر خارجي وتعد في نطاق السرية لدى الطرفين أو لدى أي منهما.

المادة(33):يجوز لمصدر الحصول على المعلومات رفض الكشف عن أي من المعلومات المبينة في الفقرات أدناه من هذه المادة دون أن يكون ملزماً بإعطاء مسببات الرفض كالتالي :

أ- المعلومات المتداولة بين السلطات العامة أو في أي من أجهزتها والتي تتصل بالاستعداد أو التهيئة لاتخاذ تدابير موجبة في إطار مسئوليات واختصاصات هذه السلطات أو الأجهزة التابعة لها.

ب- المعلومات المتعلقة بسياسات وتدابير الدولة والتي تأتي في سياق الأعداد لاتخاذ تدابير اقتصادية أو مالية أو نقدية.

ج- المعلومات المتعلقة بقضايا التحقيقات والملاحقات الأمنية والقضائية في المسائل التي تتصل بأمن المجتمع وبالسلامة العامة.

د- المعلومات التي تؤدي إلى إفشاء تفاصيل أراء ومناقشات المشاركين في ...

> **طلب الحصول على المعلومة يكون ملزماً إذا كانـــت المعلومات المطلوبة متوافرة لدى مصدر الحصول عليها**
>
> **مصدر المعلومات عليه توفيرها خـــلال مدة لا تزيد على عشرين يوما**
>
> **المعلومات تنشر بصورة مجانية ويجوز عـنـد الضـــرورة نشرها بوسائط ورقية أو إليكترونية بأسعار معقولة**
>
> **لا يجوز نـشـر المعلومات التي يـــؤدي نشرها إلى الإضرار بالأمن القومي**

مذكرة إيضاحية بشأن مشروع قانون المعلومات المقدم من الحكومة

إعلان

عزيزي المدخن:

الحياة حلوة فلا تفسد بهجتها بدخان سيجارتك